وكان المسجد اي مسجد المدينة سقفه عريشا اي انه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البنا بحيث يمكن
من المطر فوكف المسجد اي قطر الما من سقفه قال ابو سعيد فابصرت اي نظرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف علينا اي بعد ما فرغ من صلاة الصبح وانفته اثر الما والطين من صبح ليلة
احدى وعشرين وبه اخذ الشافعي واتباعه واختارها من بين الليالي لكن حديث تجرد ها ليلة سبع وعشرين اصرح
في المقصود واتم والله اعلم اخبرنا مالك سالت ابن شهاب الزهري عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته اي
من البول والغائط تحت سقف اي خراب صار مزبلة ويكون حول المسجد قال لا باس بذلك اي لكن البيت افضل
ان كان له فانه استر واحوط قال محمد بهذا ناخذ لا باس للمعتكف اذا اراد ان يقضي الحاجة من الغائط والبول
ان يدخل البيت اي بيته وان يمر تحت السقف اي ولو كان لغيره اذا علم رضي صاحبه به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

كتاب الحج هو بفتح الحا ويكسر في اللغة القصد او قصد معظم وفي الشرع زيارة اماكن مخصوصة
بافعال مخصوصة وله اركان وشرايط وواجبات مضمومة باب المواقيت جمع الميقات وهو مكان
الاحرام واعلم ان الاحرام شرط للنسك وفيه فرضان عندنا النية والتلبية وكونه من الميقات واجب وميقات
المكي ومن بمعناه للحج والمعتمر الحل واما ميقات الافاقي فما سيأتي في هذا الباب اخبرنا مالك حدثنا نافع
مولى عبد الله اي ابن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل من اهل المحرم رفع صوته عند
الاحرام وكل من رفع صوته فقد اهل كذا في المصباح وعن النووي قال العلما الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول
في الاحرام ذكره السيوطي والمراد هنا بالاهلال الاحرام وهو يحصل بمجرد النية والتلبية عندنا اجماعا وبمجرد النية
عند مالك واحمد واما رفع الصوت بالتلبية فمستحب اجماعا والحاصل ان رفع الصوت بالتلبية ليس
بشرط في تحقق الاحرام وانما هو بيان كماله الشرعي بنا على اعتبار معناه اللغوي ثم قوله يهل خبر معناه امر
اي ليهل اهل المدينة اي حقيقة او حكما من ذي الحليفة بالتصغير وهو موضع قريب للمدينة اشتهر الان ببير علي
ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وهو المسمى برابغ ويهل اهل نجد وكذا اهل الطايف ومن حولهم من اهل الشرق
من قرن بفتح فسكون موضع مشهور عند اهله قال عبد الله بن عمر ويزعمون اي بعض الصحابة او التابعين ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح اليا واللامين معروفا ويقال له المملم جبل من جبال تهامة
ذكره السيوطي وليحيى قال عبد الله بن عمر بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار انه قال قال عبد الله بن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا
من ذي الحليفة اي اذا ارادوا دخول الحرم واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله اي ابن عمر اما هولا
اي المواضع الثلاثة اي المذكورة فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من غير واسطة واخبرت بصيغة المجهول
اي وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما اهل اليمن فيهلون من يلملم وقد روى البخاري ومسلم من حديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا
حتى اهل مكة من مكة وفي صحيح مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر احرم اي مرة من الفرع بضم الفا وسكون الرا موضع معروف بين مكة والمدينة كذا في النهاية
وفيه جواز تاخير الاحرام عن الميقات الاول اذا تعذر في طريق اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي ان ابن عمر
احرم اي مرة من ايليا بكسر اوله ممدودا ومخففا وقد تشدد اليا الثانية وتقصر الكلمة اسم مدينة بيت المقدس
كذا في النهاية وفيه جواز تقديم الاحرام على الميقات بل هو قيل الافضل اذا امن ارتكاب المحظور ويؤيده

ماروّاه

٦٠

ما رواه الحاكم انه سيل علي كرم الله وجهه عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال ان تحرم من دويرة اهلك فالاتمام في الاية
بمعنى الاكمال فيحمل الامر على الاستحباب قال محمد وبهذا ناخذ هذه مواقيت اي اماكن موقتة وقتها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي بينها وعينها لاهلها فلا ينبغي اي لا يحل لاحد ان يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة الا محرما اي بحج او عمرة
او بهما ثم قيد ارادتهما غالبي والا فلا يحل لاحد من الافاقي ان يجاوز احد المواقيت بلا احرام اذا اراد دخول الحرم سوا اراد
احد النسكين او لم يرد خلافا للشافعي ويؤيد مذهبنا ما روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تجاوزوا الميقات الا بالاحرام واما دخوله عليه الصلاة والسلام عام الفتح بغير احرام فحكم مخصوص له ولاصحابه
بذلك الوقت ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم انها اي مكة لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي
وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما يعني في الدخول بغير احرام للاجماع على حل الدخول بعده عليه السلام
للقتال مع الاحرام فاما احرام عبد الله بن عمر من الفرع وهو دون ذي الحليفة الى مكة فان امامها اي قدام
بقعة ذي الحليفة الفرع وقت اخر اي ميقات اخر متاخر وهو الجحفة اي سوا مروا على ذي الحليفة ام لا لانها
وقت من المواقيت اي والواجب ان لا يتجاوز عن مطلق الميقات لا عن الميقات الاول بلغنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم اي بالاسناد الاتي انه قال من احب منكم يا اهل المدينة ان يستمتع بثيابه اي بان يلبسها وان يؤخر
احرامه الى الجحفة فليفعل والحاصل ان هذا رخصة والاحرام من الميقات الاول عزيمة فلو لم يحرم المدني
من ذي الحليفة واحرم من الجحفة لا شي عليه عندنا خلافا للشافعي ولكن كره بالاتفاق خروجا من الخلاف فانه
مستحب الا ان ابن امير الحاج من اصحابنا ذكر في منسكه ان تجاوز المدني الى الجحفة افضل في زماننا فان المحرم
ربما يرتكب محرمات في الطريق اذا طالت عليه المسافة اخبرنا بذلك اي الحديث المتقدم ابو يوسف عن اسحاق
ابن راشد عن محمد بن علي اي ابي جعفر محمد الباقر زين العابدين علي ابن الحسين بن علي رضي الله عنهم ويسمى هذا
السند سلسلة الذهب عن النبي صلى الله عليه وسلم باب يحرم الرجل في دبر الصلاة
وحين ينبعث به بعيره اي ايهما افضل والمراد بالانبعاث القيام ومنه قوله تعالى اذ انبعث اشقاها والبا
للتعدية اي حين تقيمه بعيره اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اي اذا قصد احد النسكين يصلي
في مسجد ذي الحليفة اي سنة الاحرام فاذا انبعثت به راحلته احرم اي نوى ولبى اي وجد نيته وتلبيته بنا
على ان الافضل للمحرم ان يحرم عقب صلاة سنة الاحرام كما سياتي من صنيعه عليه السلام اخبرنا مالك اخبرنا موسى
ابن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول بيداوكم اي مفازتكم هذه التي يكذبون على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسافيها اي يقولون انه احرم منها ولم يحرم منها ذكره السيوطي وما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة اي بعد فراغه من صلاة عنده قال محمد وبهذا ناخذ اي بما ذكر من الحديثين
نعلم جواز ان يحرم الرجل ان شا في دبر صلاته اي وهو الافضل وان شا حين ينبعث به بعيره وكل حسن
اي والاول احسن وقد قال تعالى واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اعلم ان الافضل ان يحرم عقيب صلاة ركعتي الاحرام الا في قول للشافعي وهو الاصح من مذهبه انه يحرم اذا انبعثت به
راحلته ان كان راكبا وان كان ماشيا فاذا توجه الى الطريق باب التلبية وهو مصدر لبى يلبي اذا
اجاب بلبيك وخلاصة معناه اجبتك اجابة بعد اجابة على ان التثنية بحذف الزوايد للتكرير والتكثير
كقوله تعالى فارجع البصر كرتين اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم
اي التي كان يداوم عليها ولا ينقص منها لبيك اللهم اي يا الله لبيك كرر للتاكيد او واحد منهما في الدنيا والاخرى
او كرر باعتبار الحالين المختلفين من الغنى والفقر والنفع والضر والخير والشر او اشارة الى وقوع احدهما

Copyright King Saud University